بناء الأضرحة و الأروقة لقبور الأنبياء و الأولياء و الأئمة عليهم السلام

الشيخ محمد القايني.[1]

ملخّص البحث :

في مجال بناء الأضرحة والأروقة حول قبور الأولياء واستحبابه والترغيب فيه ، و الردّ على من يزعم حرمة ذلك ، بل الزاعم يتجاوز ذلـ و يدّعي أنه من وجوه الشرك ، اغتراراً ببعض النصوص التي ما وعاها ، و جهلاً بما زعمه علماً و هبّ على أثره على آثار الصالحين ، فهدمها و جرى على قبور الأولياء و خرّبها جارياً على منهاج أسلافه ممّن هدموا قبر سيد الشهداء عليه السلام وحرشوا بـ و أجروا الماء عليه حتـ لايبقى أثر لذلك الحائـ و أرادوا بحرث قبره الشريف إعفاء و ملامحة بعد أن أجرى سلفهم على جسده الشريف الخيـ و الحوافر يريدون محو جسده بعد قتله و لما لم يكن أراد الخلف محو أثره و معالم قبره ، و هذا أيضاً لايكون لأنّهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ

---

١. أستاذ دروس خارج الفقه والأصول في الحوزة العلمية (قم المقدّسة) .

بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.[1]

و لعمري إنّهم يريدون لذلك إمحاء ذكر الله فإنّ أولياء الله يذكّرون بالله و لذكر الله أكبر من أن يمحى ، فإنه ثابت في قلوب المؤمنـ و لايزيد الظالمين فعلهم إلّا خساراً.

الكلمات المفتاحية:

البقيع ، بناء القبور ، التسطيح ، التسنيم ، الأضرحة و القُبب ، الإسراج.

***

الغرض من التعرض لهذا المطلب مع ما سبق من أهل الفضل في هذا المجال هو بيان بعض ما يخطر بالبال فيما يتعلق بما يتشدق به البعض من الشبهات و يجري على بعض الأفواه من التسويلات لئلا يضلّ بها غيرهم وعسى أن يرعوي عنها قائلها إن لم يكن ممن جحدوا و استيقنتها أنفسهم و من الله استمد العون و عليه التكلان.

فأقول بعد كلّ هذا : إنّ البناء حول قبور الأولياء ليس في نفسه عمل محظور يحكم العقل بقبحه كالظلم ولا هو اتخاذ أصحاب القبور آلهة يعبدون من دون الله و إنّما غايته تعظيمهم واحترامهم كما يعظّم الناس كبرائهم و هم أحياء فليس التعظيم بعد الموت إلّا كالتعظيم حال الحياة.

أفهل يتوهم أنّ تعظيم الأحياء بتقبيل أياديهم و القيام لهم و تبجيلهم بل و الانحناء لهم يكون شركاً و عبادة لغير الله فكيف يتحوّل هذا الاحترام بعد الموت كفراً و شركاً و عبادة لغير الله؟!

---

١. سورة التوبة : ٣٢ .

فيا ترى أنّ من يعظّم رسول الله صلى الله عليه وآله بزيارة قبره و الوقوف عنده مسلّماً عليه مخاطباً إياه بأنه عبد الله و رسوله ، و أنه أدّى الرسالة بالحكمة الموعظة الحسنة ثمّ يتشهد في صلوات يومه تسع مرّات على الأقل بقوله: و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله ؛ أ هذا المسلم يتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضلاً عن غيره من أهل بيته عليهم السلام أو أحفاده أو أتباعه من الأولياء إلهاً معبوداً من دون الله أو يشركه بالله في الألوهية أو الربوبية؟!

و لعمري إنه ليس للجهل غاية و لا للعناد حدّ ، و البناء حول قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و الحضور عنده و كذا البناء و الحضور عند سائر قبور الأولياء لا ينقـ و لايزيد إلّا تعظيماً لله و لشعا و حرماته. ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾، أ ترى أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و جسده الشريف يقل عن أن يكون شعيرة من شعائر الله، و الشعيرة هي العلامة و أيّ علامة على الله أعظم من رسول الله صلى الله عليه وآله أو أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله

بل العلماء و الشهداء و الصالحون كلّهم من شعائر الله ؛ فكلّ مَن يذكّر بالله ذكره ، يعدّ من شعائر الله و من يعظمه فإنه تعظيم لله و لشعائره.

و هناك بعض النصوص يتشبّث به المخالف و يتذرع إليه ، فلنتعرض له حتى يرى الإنسان المنصف أنه لايقوى على إثبات الدعوى ، و لا يثبت به المقالة فضلاً عن أن يستباح به دماء المسلمين و تهتك أعراضهم و تستحلّ أموالهم.

و ينبغي قبل هذا أن أُنبّه على قضيّة مهمّة و هي أنّ بعض المسلمين لايرى لغيره أية حرمة و لا لعقيدة غيره أيّ اعتبار مع أن غاية ما عنده أنه لم يثبت له ما ثبت لغيره إن لم يكن ممن جحده بعد الاستيقان و أنكره عن عناد.

فمن لم يثبت عنده شيء لايحل له الإنكا و لا يجوز له الردّ و إنّما غايته أن يكون معذوراً في عدم الاعتقاد و ترك الالتزام ، و من هذا المنطلق فإنّ سائر المسلمين لايحقّ لهم إنكار ما تعتقده الشيعة أخذاً من أهل بيت الرسول الذين أُمروا بالتمسك بهم مع

القـ آن و تابعوهـم مع الكتاب ؛ و لم يعتقدوا أنّ حسبهم كتاب الله! بل يريـدون اتباع آثار رسـول اللهﷺ المنتهـى إليهـم عـبر أهل بيتـه، عـ و أولادهعليهم السلام خزنه آثار رسـول اللهﷺ و أبـواب علمـه إذ كان واجبـاً عليهـم بنـصّ القـرآن حيث قـال: ﴿**وَمَـا آتَاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَاكُـمْ عَنْهُ فَانتَهُـوا**﴾، و قد قـالﷺ: «**إني تاركٌ فيكم الثقلين كتاب الله و عـترتي أهل بيتـي ما إن تمسكم بهما لـن تضلوا**».

بـل النـاس لايعـذرون في تـرك الأخذ بروايـات أئمة أهـل البيتعليهم السلام حتى لـو أنكروا خلافته و إمامتهـم الخاصّة.

فيـا ترى أنّ علياً الحسـنين يقل اعتبـار حديثهم عن حديث رسـول اللهﷺ و حديث غيرهم مـن الصحابه.

أو تـرى أنّ أولاد الحسـين مـن أئمـة أهل البيـتعليهم السلام يضعّف حديثهم عـن آبائهم عن النبيﷺ عـن حديث التابعـين وغيرهم!

أو ترى أنّ شرط اعتبار الحديث أن لا يكون راويه من عترة النبيﷺ هل بيته!

أو تـرى أنّ أحاديـث أصحـاب الأئمـة الثقـات ممـن يعـترف بوثاقتهـ و صدقهـم الصديـ و العـدوّ لا ينبغـي الأخـذ بهـا!

فما للحديث يؤخذ به إذا كان راويه أبوهريرة و قد روى عنه بعض التابعين.

و لا يؤخـذ بحديـث إذا كان راويـه أميرالمؤمنـين علي بن أبي طالـبعليه السلام و قد روى عنه الحسـنانعليهما السلام روى عنهـما عـلي بن الحسـين زين العابديـنعليه السلام روى عنـه محمد بن علي الباقـرعليه السلام روى عنـه جعفـر بن محمـد الصادقعليه السلام إلى سـائر أئمـة أهل البيتعليهم السلام و قد صرّح في بعـض النصـوص بـأنّ حديـث الأئمـةعليهم السلام هـو حديـث أبائهم حتـى ينتهي إلى رسـول اللهﷺ و إلـى أمين وحـي الله جبرئيلعليه السلام ثـمّ إلى الله جـلّ وعلا.

و علـى هـذا الأسـاس فلو ثبـت حديث عام عـن رسـول اللهﷺ و ثبـت حديث آخر خـاص لا منـاص في تخصيـص ذاك العام بالخـاص ـ كما هو الشـأن في كلّ حديثين مختلفين

بالعمـوم و الخصـوص ـ فلـو فرض أنّ مـن لا يتبع أهـل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يأخـذ بحديثهم لعـذر ، فليـس لشـيعة أهل البيـت أن يتركـوا أحاديـث يعتقـدون أنّها أحاديـث النبي صلى الله عليه وآله صلتهـم عـن طريـق أهـل بيتـه عليهم السلام و لا لغيرهـم أن يمنعوهـم عـن ذلك فضـلاً عن أن يكفّروهـم أو يتهموهم بالـشرك و المعصية.

و بنـاءاً علـى هـذا ، فلـو تـمّ حديـث عـام يمنـع مـن البنـاء حـول القبـور و زيارتهـا و الشـيعة تدعـي أنّ لهـم روايـات تحثّهـم علـى بنـاء قبـور النبـ و الأئمـة و الأولياء عليهم السلام لا يجـوز لأحـد أن يلـزم الشـيعة بالأخـذ بالحديـث العـام و تـرك مخصصّـه.

هـذا بـصرف النظـر عـن أنّ الحديث العـام الـذي يدعـى دلالته علـى المنع مـن البناء حـول القبـور ، لايمكـن الاعتماد عليـه في إثبـات الدعوى لقصـوره و دلالة على تسـليم السـند بالغـضّ عـن معارضه و مخصصّـه كـما نبيّنه بتفصيـل بحـو الله و قوته.

فلنرجـع إلـى النـصّ الآنف المدعـى دلالته على المنـع من البنـاء حول القبـور و أقول في مقدمتـه أنّ الـذي يتحصّـل مـن النصّ و الفتـوى أنّ هنـاك خلافاً بين المسـلمين فيما هو السـنّة المطلوب من كيفية بناء القبر ، و أنه التسـطيح و الربيع أو السـنام و ينبغي دراسـة النصّ في هـذا الفضاء.

قـال الشـيخ في الخـلاف: تسـطيح القـبر هـو السـنّة و تسـنيمه غير مسـنون و بـه قال الشـافعي و أصحابـه ، و قالـوا هـو المذهـب إلّا ابـن أبي هريـرة فإنه قـال: التسـنيم أحب إلي و كذلـك تـرك الجهر بـبسم الله الرحمـن الرحيم ، لأنه صار شـعار أهل البـدع ؛ و قال أبوحنيفـة و الثـوري: التسـنيم هـو السـنّة. دليلنـا: إجمـاع الفرقـة و عملهـ و رووا عـن النبـي صلى الله عليه وآله أنه سـطح قـبر إبراهيم ولـده. و روى أبوالهياج الأسـدي قال: قـال لي علي عليه السلام: «أبعثـك علـى ما بعثنـي عليه رسـول الله صلى الله عليه وآله: لا ترى قـبراً مشـرفاً إلّا سـوّيته و لا تمثالاً إلّا طمسـته».[1]

١. الشيخ الطوسي، الخلاف ١ : ٧٠٦ .

و قال العلّامة في المنتهى: التسطيح أفضل من التسنيم و عليه علمائنا أجمع، و به قال الشافعي؛ قال ابن أبي هريرة: السنة التسـ يح إلّا أنّ الشيعة استعملته فعدلنا إلى التسنيم. قال: و كذلك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، هذا كما تراه ترك للسنّة و مخالفة للحق.

و قال مالك و أبوحنيفه و الثو و أحمد: السنّة التسنيم. لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سطح قبر ابنه إبراهيم و عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله و قبر أبي بكر و عمر مسطحة. و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد من مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**تربّع قبره** ...».[1] و ذكر في آخر كلامه: احتجاج أبي حنيفة بما رواه إبراهيم النخعي قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله و صاحبيه مسنّمة. و أجاب بأنه مرسل فلا يعتمد عليه.

بعد كلّ هذا فالنصوص الواردة في مجال بناء القبور في مصادر الفريقين هي:

١ـ عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إنّ النبي صلى الله عليه وآله أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه...**».[2]

٢ـ عن جابر قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يزاد على القبر على حفيرته**».[3]

و ظاهر هذا المضمون أنه لاينبغي رفع القبر عن الأرض كثيراً، بل ينبغي الاقتصار في ارتفاع القبر من الأرض على التراب الباقي من حفره بعد طمّه و ذلك المقدار بطبيعة الحال هو بمقدار تراب اللحد أو نحوه، فلا ينبغي أن يجعل على القبر تراب يرفع القبر من الأرض كثيراً، و قد حدّ في النصوص رفع القبر من الأرض بأربع أصابع أو نحوه.

---

١. العلامة الحلّي، المنتهى ٧: ٣٩٥.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٢: ٦٢ الباب ٣٦ من الدفن، ح ١.

٣. سنن النسائي ٤: ٨٦؛ سنن البيهقي ٣: ٤١٠ وبهذا المضمون سنن أبي داود ٣: ٢١٦ الحديث: ٣٢٢٦.

٣ـ حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال لي أبي ذات يوم في مرضه: يا بنيّ أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أُشهدهم. قال: فأدخلت عليه أناساً منهم فقال: يا جعفر إذا أنا متُّ فغسلني و دفّني و ارفع قبري أربع أصابع و رشّه بالماء فلما خرجوا قلتُ: يا أبت لو أمرتني بهذا صنعته، و لم ترد أن أُدخل عليك قوماً تشهدهم؟ قال: يا بنيّ أردت أن لاتنازع**».[١]

٤ـ عن عبيدالله الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرّجات...**»، الحديث.[٢]

٥ـ قال العلاّمة: و روي أربع أصابع مضمومات. رواه الشيخ عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة و يرفع قبره من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة و ينضح عليه الماء ويخلي عنه**»، و الكلّ جائز.[٣]

٦ـ قال العلاّمة يكره أن يرفع أكثر من ذلك؛ روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لعلي عليه السلام: «**لا تدع مثالاً إلّا طمسته و لا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته**». رواه مسلم و غيره. و المشرف ما رفع كثيراً. و قيل: المراد بذلك المسنّم و تسويته تسطيحه.

٧ـ ثمّ قال العلاّمة: و من طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «**و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات و تربع قبره**».[٤]

٨ـ و في معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سوّيته و لا كلباً إلّا قتلته**».[٥]

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٢: ٨٥٧ الباب ٣١ من الدفن ح٥.

٢. نفس المصدر، الحديث: ٧.

٣. العلاّمة الحلي، المنتهى ٧: ٣٩٤؛ و راجع الوسائل ٢: ٨٥٦ الباب ٣١من الدفن، ح٤.

٤. العلاّمة الحلي، المنتهى ٧: ٣٩٤.

٥. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٥٦٢، الباب ٣ ح٨.

٩ـ و في معتبرة ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصور**».

و قد جمع في كثير من النصوص بين هدم القبور و إزالة الصور و التماثيل فلا أدري هل كانت القبور مبنية بالتماثيل بأن كانت القبور مجسّمة لتمثال عليها، كما يحكى عن بعض الملل، و يرى في زماننا أيضاً بالنسبة إلى بعض قبور الرؤساء و العظماء و الملوك و هو موجود في بعض القبور القديمة من الفراعنة و غيرهم، و ربما كان التمثال غير الآدمي من الحيوانات كالأسد و غيره، و تمثال الآدمي قد يكون للميت نفسه و قد يكون لغيره كإله فيكون رمزاً لعقيدة تنافي الديانة و التوحيد.

١٠ـ الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «**من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام**».[1]

قال العلّامة في المنتهى: قال سعد بن عبدالله من علمائنا: حدّد (بالحاء غير المعجمة) أي سنّم.

قال الشيخ: و اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار: من جدّد (بالجيم لاغير) و كان يقول: إنه لايجوز تجديد القبر و تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه، و بعد ما طيّن في الأول، و لكن إن مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدّد.

و قال سعد بن عبدالله: من حدّد (بالحاء) على ما نقلناه و أراد به التسنيم.

و قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: إنما هو من جدث قبراً بالجيم و التاء المنقطة من فوقها ثلاث نقط ولم يفسر معناه.

قال الشيخ: و يمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه.

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٥٦٢، الباب ٣ من المساكن، الحديث ١٠.

و قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنما هو جدّد (بالجيم) قال: و معناه نبش قبراً لأن من نبش قبراً فقد جدده و أحوج إلى تجديده، و قد جعله جدثاً محفوراً.

و قال المفيد قدس سره: إنه خدّد (بالخاء المعجمة و الدالين غير المعجمين) و هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**قُتِلَ أَصحَابُ الأُخدُود**﴾، و الخدّ هو الشق يقال: خددت الأرض خدّاً، أي شققتها. قال: و على هذه الرواية يكون النهي يتناول شقّ القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه ابن بابويه.[1]

١١ـ و في بعض النصوص: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».[2]

و في مرسل الصدوق: قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: «**لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجداً فإنّ الله عزّوجلّ لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».[3]

و في معتبرة زرارة المروية في العلل (علل الشرايع)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: «**الصلاة بين القبور؟ قال: بين ظلّها و لا تتخذ شيئاً منها قبلة فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك و قال: لاتتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإنّ الله عزّوجلّ لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

قال صاحب الوسائل: ويحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلي إليه من جميع الجهات كالكعبة و بالمسجد أن يصلي فوق القبر.[4]

و اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه و آله مسجداً غير بناء القبر المشار إليه في النصوص، فإنه لا ملازمة

---

١. العلّامة الحلي، المنتهى ٧: ٣٩٦.

٢. عن مسلم (صحيح مسلم) ٢: ٦٧ و عن البخاري (صحيح البخاري) ١: ١١٠ لكن بدون ذكر النصارى.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٤٥٥، الباب ٢٦ مكان المصلي.

٤. نفس المصدر، الحديث ٥.

بين الأمرين، فغاية مدلول هذا الخبر أنه لاينبغي اتخاذ قبور الأنبياء مساجد بمعنى المسجد الاصطلاحي، أعني بيوت العبادة، نحو ما ورد في سورة الكهف من قوله تعالى حكاية: ﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيهِم مَسجِداً**﴾.

أو بمعنى السجود على القبر بوضع الجبين عليه.

فعلى الثاني يكون المعنى المنع من السجود على قبور الأنبياء.

و على الأول يكون المعنى المنع من اتخاذ قبور الأنبياء معابد، ببناء المسجد حول القبور؛ و هذا لا ينا في كونها مزارات.

فممّا يشهد للاحتمال الثاني: رواية محمد بن عبدالله الحميري قال: كتبتُ إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأتُ التوقيع و منه نسخت: «**و أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، و أما الصلاة فإنها خلفه و يجعله الأمام و لايجوز أن يصلي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدم و يصلي عن يمينه و شماله**».[1]

و في نقل أو رواية: و لا يجوز أن يصلي بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأنّ الإمام لا يتقدم عليه و لا يساوي.

و في رواية السكوني بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الأرض كلّها مسجد إلّا الحمّام و القبر**».[2]

و هذا الخبر يحتمل كون القبر مسجداً اصطلاحياً، كما يحتمل أن يكون المراد الصلوة

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٤٥٤، الباب ٢٦ مكان المصلي.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٤٢٢ الباب ١ مكان المصلي.

على القبر كما في خبر يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**نهى رسو الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعه عليه أو يبنى عليه**».[1]

و ربما يشهد للاحتمال الأول ما ورد من النهي عن الصلاة في المقابر.[2]

و في موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «**سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال: لايجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء**».[3]

لكن قد ورد في نصوص استثناء قبر الرسول صلى الله عليه وآله الأئمة عليهم السلام في ذلـ و أنه لا بأس بالصلوة عند قبورهم. (راجع الباب ٢٦، مكان المصلّي في كتاب وسائل الشيعة).

و كيف كان فشيء من الرواية المحذّرة من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، لا دلالة فيها على المنع من بناء القبر فضلاً عن الأبنية حوله.

١٢ـ و هناك بعض الراويات نهت عن البناء على الـ بر و تجصيصه؛ ففي رواية علي بن جعفر قال: «**سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القـ و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لايصلح البناء عليه و لا الجلو و لا تجصيصه ولا تطيينه**».

و في رواية يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أويقعد عليه أو يبنى عليه**».

و في رواية جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**لا تبنوا على القبو و لا تصوّروا سقوف البيوت فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك**».

و في رواية الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام

---

١. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٢: ٨٦٩ الباب ٤٤ الدفن، الحديث ٢.

٢. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٤٥٣ الباب ٢٥ مكان المصلي.

٣. الحرّ العاملي، وسائل الشيعة (الإسلامية) ٣: ٤٥٤ الباب ٢٥ مكان المصلي، الحديث ٥.

عـن رسـول الله صلى الله عليه وآله (في حديـث المناهي): «**أنـه نهى أن يجصّـص المقابر**».

و في مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه نهى عن تقصيص القبور قال: و هو التجصيص.

و هـذه النصـوص مـع كونهـا عامّـة قابلة للتخصيـص، أقصى مـا فيها هـو البناء على القـبر وذلـك برفـع القبر عـن الأرض و بنائه رفيعـاً، و لا يكـون ذلـك إلّا أن يجعل المكان المتصـل باللحـد عاليـاً في قبال بنـاء القبر ملصقاً بـالأرض مسـاوياً له أو نحـو ذلك و أين هـذا مـن البنـاء حول القبر غرفـة أوحيطانـاً أو أروقة تحيط بالقـبر أو إحاطة القبر بشـبّاك.

و بالجملـه فمفـاد هـذه النصوص هو نفـس ما تضمنه نصـوص تسـطيح الـ بر و عدم رفعـه عـن الأرض بما يزيـد على أربـع أصابع.

و الذي يتحصّل من كلّ النصوص المتقدمة:

أولاً: إنّ المطلـوب رفـع القـبر مـن الأرض مقـدار أربـع أصابـع ، فـلا يكـون لاصقاً بـالأرض بـل مرتفعـاً عنهـا بهـذا المقدار.

ثانيـاً: المطلـوب هو تسـطيح القبر في مقابل كونه كالسـنام ، فالقبر في عـين ارتفاعه من الأرض ينبغـي أن تكـون مكعبـاً لا محـدوداً ، و هـذا هو المـراد من التربيع ، يعنـي ما تقابل السـنام المحـد دب و المسـتدير ، كسـنام الإبـل أو مثـل السـمكة ، و علـى السـنام عمـل المخالفـين و شـعارهم خلافـاً للشـيعة مـع اعترافهـم بأنّ السـنّة ما عليه الشـيعة كما سـبق من العلّامـة و غيره.

ثالثاً: المطلوب تسوية القبر مع الأرض ـ باستثناء مقدار أربع أصابع ـ .

رابعـاً: كراهـة رفـع القـبر في حـدّ الإشراف ، و أنـه ينبغـي إزالـة قـبر يكـون مشـرفاً و الإشراف (كـما تقـدم عـن العلّامة) هـو الرفع كثيراً ،و يلـوح لي أنّ مقداره مـا يزيد على طـول الإنسـان ليكون مشرفـاً و مسـلّطاً عليه.

و هنـاك في بعـض البـلاد يـزاد في طـول بناء القـبر على حسـب عظمة الميّـت و يكون العـبرة في منزلـة الميّـت و حرمته طول قـبره ؛ و قد عشـنا في العراق هذه الفكـرة من بعض

أهلـه ، فكان الإنسـان يضيـع في المقابر و خلف القبور و يخاف من توسـطها بسـبب طولها و اشرافهـا و منعهـا عن ظهور متوسـطها لمن كان في طـرف المقبرة.

خامسـاً: كراهـة البنـاء علـى الـ بر و ذلـك يكون برفـع بنائه علـى الأرض زائـداً على طمّـه ؛ و هـذا غـير البناء حـول القبر حيطـا و أروقـة ، و لا جعل صنـدوق و نحوه على القـبر بعـد بنـاء القـبر ، فـإن وضـع شيء علـى القبر ممـا لايعـدّ جزئـه شيء ، و بنـاء القبر بحجـم خـاص في طولـه و عرضـه شيء آخر.

سادسـاً: النهـي عـن السـجود على القـبر و الصلاة عليـه ، وكـذا الصلاة إليـه بجعله قبلـة ، أو اتخـاذ قبور الأنبياء مسـجداً.

وشيءٌ مـن هـذه الأمـور لاينـافي بنـاء الحيطـان حـول القبـور ، و لا جعـل الصناديـق المرتفعـة عليهـا و لا إحاطتهـا بالشـبابك و ما تسـمى بالأضرحـة ، و لا بنـاء القبب فوق الأضرحـة ، و لا بنـاء الأروقـة والباحـات أطـراف القبور ممـا كلّ ذلك متـداول عند عامة المسـلمين في قبـور الأوليـاء و الأنبيـاء والأئمة عليهم السلام.

فـإنّ بنـاء الـ بر و البنـاء عليه أمر ، و وضع الصند ق و الشـباك عليه أمـر آخر و لا يعدّ شيء مـن ذلك بنـاءٌ للقبر ؛ فإنّ القبر هـو البناء المتصل باللحـد الملتصق بالأرض.

و ليـس مـا يجعـل علـى القبر هو مـن القبر ، كـما أنّه ليس مـا يحيط بالقبر مـن الحيطان الأروقـة و الأبنية مـن جملة القبر.

و ليـس الغـرض مـن عدم رفـع القـبر في بنائه كثـيراً ، تعميـة القبر و ضياعـه و بطلان أثـره ؛ و إلّا لأمـر يمحـو أثر القـبر بالمرّة.

كـما أنّ التعبـد ببنـاء القـبر بالتربيع و التسـطيح في مقابـل السـنام أيضاً أمـر لاينافي مع شيءٍ ممـا عليـه سـيرة المسـلمين في عملهم مـن الأبنية حـول قبـور الاولياء.

كـما ظهـر بالنصـوص أنّـه و إن كان المطلـوب رفـع القـبر مقـدار أربـع أصابـع ، و أما الزائـد عليـه فـما لم يبلغ حـدّ عنـوان الإشراف ليـس فيه حظـر و إن فرض عدم اسـتحبابه

فـلا يجـوز التعرض لـه ما لم يبلغ حـدّ الإشراف. و المتيقـين من صـدق الإشراف هو ما زاد علـى القامـة ، وأطـل على الواقـف بجنبه.

و أمّـا ارتفـاع شـبر و ذراع و مـتر و مـا شـاكل ذلـك ، فـلا دليـل علـى جـواز هدمـه و التعـرض ، فإنّـه تـصرف في مـال الغـير لايحـلّ بـدون رضـاه.

هـذا فضلاً عـن التعرض لغـير القبر مـن الأبنية حولـه أو الصندوق و الشـباك و نحو ذلـك مما يوضـع على القـبر أو هدم القبـاب و السـقوف الملقية بظلّها علـى القبر.

هـذا مـن ناحيـة النـصّ المتضمـن للأمربتسـوية القـبر المشـرف ؛ و في خبر السـكوني الأمـر بتسـوية القبـور بلا تقييـد بالمشرف ، لكنـه مطلق قابـل للتقييد بما تضّمنـ و إلّا كان ذكـر القيـد لغواً.

ثـمّ لـو فـرض إطلاق القـبر على مجمـوع البناء مـن الباحـاث و الأروقة و القبـة المبنية حـول القـبر ، فهـو إطلاق مجـازي ، إطلاق اللفـظ الموضوع للجـزء على الـكلّ كالرقبة ، و إلّا فالقـبر الحقيقـي هـو البنـاء الملصق باللحـد المتصل بـه علـى الأرض ، دون ما يجعل علـى الأرض مـن صنـدوق أوشـباك ، فإنّـه موضوع علـى القـبر و ليس هو القـبر فضلاً عـن الأبنيـة الأخـرى المبنيـة حـول القـبر و بجـواره ؛ و لا يجـوز حمـل اللفـظ علـى معناه المجـازي مـا لم تكن عليـه قرينة.

فالأمر بهدم القبر المشرف لا يعني هدم الأبنية حول القبر.

إذن تحقـق بـما فصّلنـاه عـدم دلالـة شيء من النصـوص على المنـع من بنـاء الأضرحة علـى قبـور الأوليـاء ، حسـب المتـداول بـين المسـلمين ؛ و كـذا بنـاء الحيطـان و الأروقـة و نحوهـا حـول القبور.

و معـه فلاحاجـة إلـى نـصّ خـاص يـدلّ علـى تجويـز ذلـك ، بـل يكفـي في جـوازه الأصـل و مـع ذلـك كلّـه فاسـتحباب ذلـك هـو مقتضـى مـا ورد في الكتـاب العزيز من الأمـر بتعظيـم شـعائر الله ، و ما ورد مـن الترغيب في مـودّة النبيﷺ و أهـل بيتهعليهم السلام فإنّ

مثل هذه الأبنية من وجوه إظهار المحبة للنبي وآله صلوات الله عليهم ؛ و قد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، فكلّ ما يعدّ إظهاراً لحبّ قرابة النبي صلى الله عليه وآله فهو مطلوب.

مضافاً إلى ما ورد في بعض النصوص من الترغيب في عمارة قبور الأئمة عليهم السلام.

أضف إلى ذلك كلّه ماجرت عليه سيرة المسلمين من البناء حول قبور الأولياء و الأئمة عليهم السلام ، و هذه السيرة بمرئى من أئمة أهل البيت عليهم السلام و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و لم ينكروا ذلك ، بل أقـ وه و لم يردعوا عنه ، بل وافقوا عليه ، بل و رغبوا في ذلك.

و لو كان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن مثل ذلك ، لم يسكت عنه أئمة أهل البيت عليهم السلام و هم أدرى بما في البيت ، و لا سكت عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و فيهم أمير المؤمنين علي عليه السلام و غيره و هم أهل اللغة و المخاطب بالنصوص ، فلم يفهموا منها ما يمنعهم عما جرت عليه السيرة كما لم نفهم ، حتى انتهى الأمر إلى بعض القرون المتأخرة عن أولئك القدامى و فيهم العجم من أصحاب اللغات الحديثة كالافرنج ، فكفّـ وا و قتلوا ، و أغاروا على البلاد و العباد ، و نهبوا الأموال و نقضوا الأبنية و هدموا البيوت التي لها الحرمة مكبّرين كما كبّر أسلافهم عند قتلهم سبط النبي صلى الله عليه وآله و قد أبادوا رجاله و سبوا حريمه و سحقوا جسده الشريف بحوافر الخيول و لم يكتفوا بذلك بعد دفنه حتى حرثوا قـ ه و أجروا الماء عليه ليمحو أثـ ه و لا يبقى له ذِكرٌ تقرباً إلى فراعنتهم و أمرائهم شاربي الخمور ، و قاتلي النفوس المحترمة ؛ تلك الشجرة الملعونة في القرآن، فإنّا لله و إنا إليه راجعون ، و لا حول و لا قوة إلّا بالله العلي العظيم ، و سيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون و العاقبة للمتقين.

من جملة العقائد للمتطرفين زائداً على تحريم بناء المساجد على القبور حتى قبور الأنبياء والأولياء هو حرمة الإسراج على القبور، ولذلك ترى البقيع في

مدينة النبي صلى الله عليه وآله مظلمة النور في لياليها، لا يضاء فيها كأنّها ليل في نهارها و بجنبها المسجد النبي صلى الله عليه وآله و ساحاته مغرقة في النور و الضياء كأنه نهار في ليله!

فهذان عنوانان أعني بناء المساجد حول القبور والإسراج و إيقاد المصابيح والضياء عندها؛ ينبغي دراستهما دليلاً و البحث عن صحة ذل و سقمه. أضف إلى ذلك عنوان ثالث عند هؤلاء حيث يرون حرمة الصلاة عند القبور فينبغي دراسة هذا أيضاً.

و عمدة دليلهم على ذلك هو بعض النصوص كالمروي عن ابن عباس: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد والسرج».

و قد ورد في نصوص الفريقين الشيعة و السنّة لعن اليهود معللاً بأنّهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

فكأنّهم استفادوا من المنع من اتخاذ القبر مسجداً عدم جواز الص ة عند القبر، و اعتبروا المسجد كناية عن الصلاة في ذلك المكان.

و قد يجعل المنع من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد و اتخاذ المساجد على القبور دليلاً على عدم جواز البناء حول القبور، و على أساسه هدموا حرم الأئمة عليهم السلام و الأبنية حول قبورهم.

ثمّ إنّ الجمع بين الأمرين أعني الصلاة عند القبور والبناء حولها من قبيل استعمال اللفظ في معنيـ و أحدهما مجازي، وهذا غريب. و قد يتضمّن النصّ المتقدم عنواناً آخر و هو اتخاذ السراج على الـ بر و قد فهموا منه حرمة إيقاد السراج عند القبور.

أقول بعد التوكّل على الله: إنه لو فرض إجمال الخبر المتضمّن للمنع من اتخاذ القبر مسجداً، لدوران الأمر بين إرادة السجود على القبر و بين اتخاذ القبر قبلة في الصلاة و بين اتخاذ ما حول القبر مسجداً و محلًّا للعبادة كالمسجد الاصطلاحي.

و لكن الإنصاف أنّ ما يضمّن المنع من اتخاذ المساجد على القبور ظاهر في الاحتمال

الأخير على التعيين نحو ما ورد في قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿**لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيهِم مَّسجِداً**﴾. وفي رواية مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله «**إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً و صوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».[1]

و قد ورد في النصوص ما يتعلق بحكم الصلاة عند القبر و كيفية ذلك و ما به تندفع الحزازة و الكراهة من مقدار البعد و عدم استقباله حال الصلاة و حكم التقدم على قبور المعصومين عليهم السلام و الصلاة خلفهم بما لا ضرورة في التعرض لها في هذه العجالة و ليس فيها ما يفترى على الشيعة من جعل القبر قبلة و لو بترك استقبال الكعبة المشرفة و نحو ذلك من أكاذيب الجهّال أو افترائهم و التعرض لها يتطلب مجالاً آخر و بالله العون.

و مع هذا فالعنوان المحظور حسب هذا النص هو اتخاذ محّل القبور مسجداً و مكاناً معدّاً لما أعدّ له المسجد شرعاً من الإعتكاف فيه و الصلاة و غيرها من العبادات المناسبة للمسجد.

فلا يدلّ هذا على منع إعداد القبور للزيارة لها و لو ببناء أبنية مناسبة حولها لراحة الزائر و إعانته على الزيارة كما يدلّ على المنع من مجرد صلاة ترتبط بالزيارة من دون أخذ ذلك المكان معدّاً لسائر الصلوات و نحوها من مناسبات المساجد و لا فعل صلاة أخرى أو عبادة من دون إعداد ذلك المكان لتلك العبادات. فالزائر إذا دخل عليه وقت الصلاة عند الزيارة لا تكون صلاته مندوحة في عنوان النصّ و هو اتخاذ المقبرة مصلّى و إن صلّى عندها إتفاقاً أو تكررت منه ما لم يجعل المكان معدّاً لذلك.

فالممنوع إمّا هو السجود على القبر أو اتخاذ مسجد حول القبر.

و أمّا بناء مزار بحيطان و قُبَبٍ على القبور و صلاة تتعلق بآداب الزيارة فلا دلالة في هذا النص على حظره.

---

١ . مسلم النيشابوري، صحيح مسلم ٢ : ٦٦ .

أضـف إلى ذلـك أنّ دلالـة النصّ الآنـف على منع بناء مسـاجد على قبـور النبي صلى الله عليه وآله و أهل بيتـه عليهم السلام يكون بالعمـوم القابل للتخصيص.

و أمّـا الإسراج علـى القبور فالاسـتدلال بالخـبر المتقدم على منعه ، فلعمـري إنه يذكر لي بقضيـة طبيـبٍ كان يخبر المريض بأسـباب مرضه مـن مأكـه و مشـــربه فيتعجب صانعه و تلميـذه مـن تنبّـؤه فسـأله عن دليـل معرفته بـما أكل المريـض أو شرب مع عـدم صحبته لـذاك المريـض ، فأجـاب بأنـه إذا دخل علـى المريض لاحـظ أط فه و عـرف بذلك مأكل المريـض ، (والمعـدة بيـتُ كلّ داءٍ)، فـأراد الصانـع أن يبـاشر الطبابـة على سـياق أسـتاذه و معلمـه! فدخـل علـى مريض ليطبّبـه! فقال إنّـك أكلت الحـمار! و هذا سـبب مرضك! فأطـرد فرجـع إلى أسـتا ه و أطره بالقصّـة وقال: إنّي عملـتُ على سـياقك و تنبئتُ على المريـض بأكلـه الحمار! لمـا وجدتُ عنده سرجاً يشـدّ علـى الحمار مطروحـاً! ولكن قوبلتُ بـما تـرى. فأخـبره الأسـتاذ بأنـه لا ينبغـي أن يتبـؤ في أكل المريـض بـكلّ مـا يـرى حوله ، وينبغـي الالتفات إلى المناسـبات.

فهـؤلاء الضعفـة العقـول كأنّهـم أخـذوا بإطلاق المنـع مـن الإسراج علـى القبر ومع ذلـك هـم مضطـرون إلـى الإسراج عند القبـور حين يريدون دفـن الأمـوات في الأوقات المظلمـة فيتخـذون أشـياء موقتة تحـذراً من إرتـكاب ممنوع!

و قـد غفلوا عـن أنّ الأخذ بالنصوص ينبغي أن يكون بملاحظة القرائن و المناسـبات، فلربـما كان النهـي عن اتخـاذ السرج على القبور مشـيراً إلى مـا هو المتعـارف الآن أيضاً في أماكـن من إشـعال الشـموع على القبـور و العمل بهذا كمنسـك عنـد زيارة القـبر كاتخاذ النصـارى إيقاد الشـموع في كنائسـهم نسـكاً تداولوا عليهـا و التزموا بهـا و عملوها حتى يومنا هذا.

فلـو رأيـت في هـذا اليـوم أنّك إن نهيـت النصـارى عـن الإسراج أو إيقاد الشـموع في الكنائـس أكنـت تحتمـل أنّ المـراد بذلـك هـو المنـع من إضـاءة الكنائـس كما يضاء سـائر

الأماكن حتى يرى الإنسان دربه و لايقع على غيره و لا يتخبط في مشيه؟! إلى غير ذلك ممّا هو مقصود من الإضاءة.

فالإضاءة عند المقابر لدى المتردد عندها ليست إلّا ليرى ما حوله في ليل أو ظلمة و نحو ذلك من المقاصد كيف يندرج في النهي عن اتخاذ السرج على القبور مع وجود هذا الذي ذكرنا من الإحتمال الوارد ليبرر المتطرّف أن يستحل دماء المسلمين إذا وجدهم أضائوا حول بعض القبور ليتمكنوا من الزيارة ليلهم كما يزورون نهارهم.

و كيف يسوغ لعاقل أن يحمل على أحد ما يفهم من نصّ غير ما فهم غيره؟! لا يعذر في عمله على أساس فهمه كما قد يعذر ذلك الغير. و لعمري أنّ الجهالة و العصبية و العناد تكاد تعمي و تصمّ.

و على هذا الأساس يمكن أن يقال أنّ ما ورد في النصوص من الأمر بكسر التماثيل و الصور أيضاً ليس على إطلاقه، بل هو ناظر إلى صور و تماثيل مصنوعة عند القبور، مثلاً كانت متعارفة سابقاً و ربما الآن.

و لذا روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إنّ اولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً و صوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».[1]

و لعلّه لذا تكرر الجمع في النصوص بين الهدم القبور و محو الصور و كسر التماثيل؛ فليس صناعة كلّ صورة و لو ذات روح بتجسيم أو غيره محظوراً و يؤيده ما ورد في النصوص لصناعة الصور: يكلّف المصوِّر يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ.

وكان الفراغ منه ليلة السبت / ١٦ / محرّم الحرام/ ١٤٤٢هـ.ق.

***

١. مسلم النيشابوري، صحيح مسلم ٢ : ٦٦ .